

في ستم فامر طالق فكتب اليها ليلدا وانتهى اليها وقر البؤر
 الصبح طلقت لان شرط البت الزنا ب والروية في الدليل لم يوجد
 ولو قال الكفر فلا كزن منعت من ابرار ايداز من طلاق فهذا
 يقع على الوطى فان قال اردت كزبا نوى لا يصدق في صرف
 اليمين عن الوطى حتى انه يحنث بوطنها ايضا لان الوطى مع
 الظاهر لهذا والزوج يصدق في صرف الكلام عن الظاهر فيما
 يكون تشديدا على نفسه لا فيما يكون تخفيفا عليه رجل قال
 لامرأة توفلان كما ركوده قالت نكرده ام فعال كرده ففان
 نكردهم چند بار بگفت زن گفت اگر كرده ام خوشش آورده ام
 گفت اگر كرده تو از من يك طلاق زن سوگند ميخورد كه نكرده
 طلقت فانها اقرت مرات انها فعلت ذكر ولو حلف ان
 يذهب من هذه القرية ولا يسكنها فخر الزنا يحنث وقال
 غيره لا يحنث فلعله اعتبر لفظه الزنا وهو اعتبر لفظه
 السكنى وهو الاصح لان قال بروم فاذا اقر فقد سكن
 ولو حلف ان لا يذهب الى وليمة فلان فلي كان يوم الوليمة
 كان الحلال غير عليه دين وهو في دار الوليمة فزنها الحلال
 ليتفاناه فذبح صاحب الوليمة المطلوب ان يخرج بالطلب

فحكت الطالب سناك لحفظ المطلوب لا يحنث ان لم يدخل الحائض
 دار الوليمة وقال غيره مطلقا لا يحنث ولو قال لامرأة انك تويي
 شوي نكروستوري من فانت طالق بدوك رب ان رقت تطلق
 ان كانت كل واحدة تغزل نفسها اما اذا اجتمعت جماعة من النساء
 يغزلن لرب البيت فحنثت سناك طلقت امرأة حلفت ان
 لا تاكل من مال ابنها فاحلت مما بعث اليها قبل اليمين لا يحنث
 لانها اكلت من مال نفسها رجل قال لامرأة انك تويي نكروستوري
 در آيد فانت طالق فدخل انسان هو قريب الزوج والمرأة جميعا
 قرابة واحدة فقد يتوجه بهذا ثلثة اوجه في وجه تطلق لان الشرط
 ان يكون الداخل من اهلها وقد وجد ولا يبطل هذا الوصف
 بكونه من اهل الزوج وفي وجه لا تطلق لانه يقو الخلف
 من اهلها واذا كان ذلك من اهلها ايضا لا يعيظ وفي وجه
 على التفصيل ان دخل الدار صالحة للمرأة طلقت وان دخل صالحة
 للزوج لا تطلق والاعتماد على هذا الوجه رجل اشترى ثلثة
 شياة بمائة وخمسة دراهم فساوم انسانا واحدة فحلف با
 بالطلاق انه اشترى منه بخمسة وثلثين حنت لانه لم يشتر
 كل واحدة بخمسة وثلثين والثلثين ينقسم عليهم باعتبار ثمنه

فحنت